وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

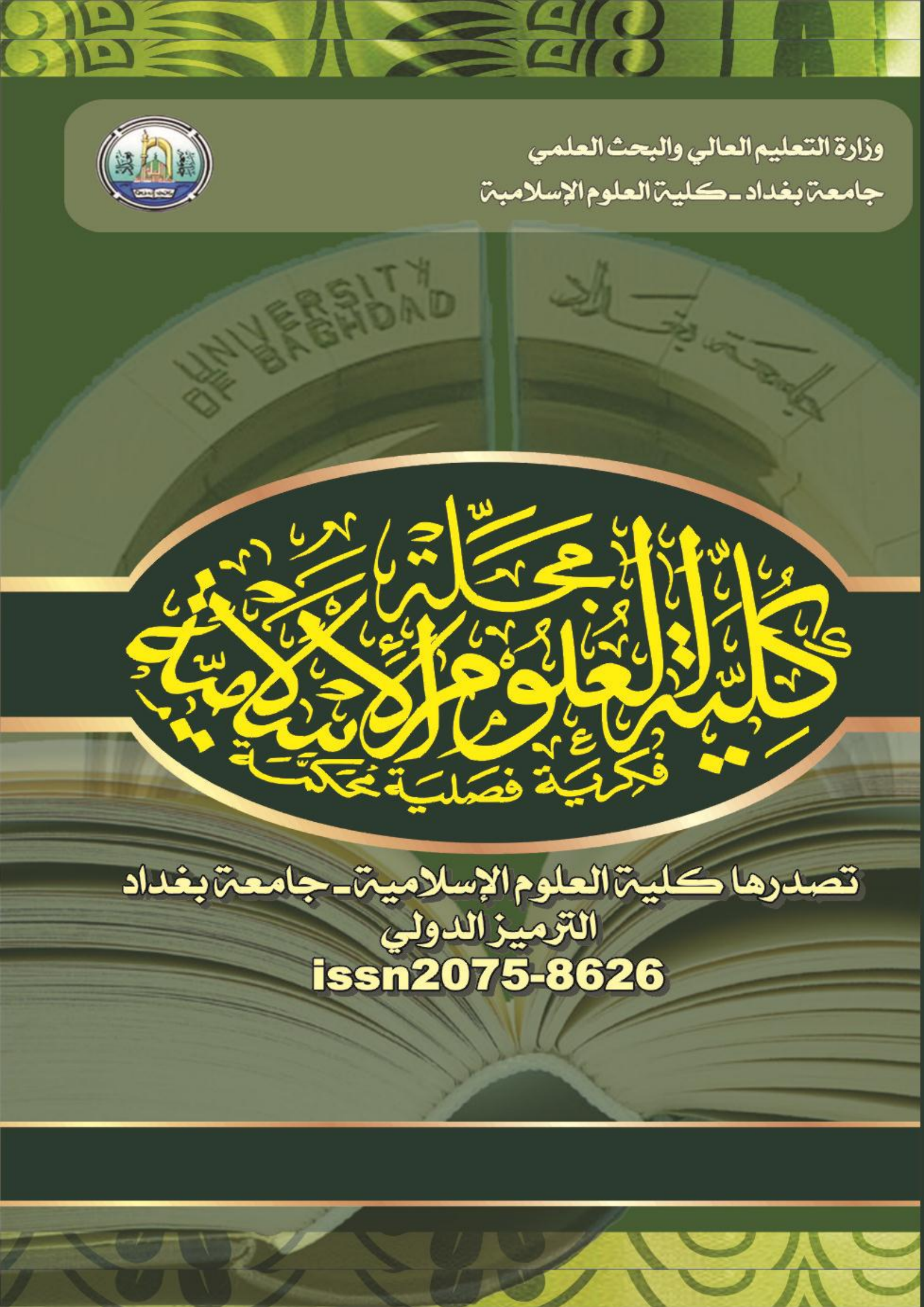

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية – فصلية - محكمة
تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد: ٢

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

مجلة كلية العلوم الاسلامية

العدد (٢) لعام ١٩٩٧

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
وسائل اصلاح الفرد والمجتمع	د. محمد رمضان عبد الله	١
تفسير الصحابة منهجا وحجية	د. محمد صالح عطية	١٩
كيف استعمالاتها واعرابها	د. خليل ابراهيم السامرائي	٣٧
انقضاء عقد الكفالة	أ.م.د. عبد الحميد شهاب	٦٥
اصول الفقه تدوينه ومدوناته	عبد الله محمد صالح	١٠٣
الحرفة واثرها على الكفاءة في عقود الزواج الاسلامية.	محمد فالح بني صالح	١٣٥
لو المصدرية في القران الكريم دراسة نحوية .	د. عبد الرحمن مطلك الجبوري	١٧٧
التخصيص بالاستثناء بعد جمل متعاطفة واثره في السريعة.	احمد محمد الباليساني	٢٠٧
الدخيل في تفسير جزئي تبارك وعم من تفسير البغوي.	د. فايز صالح الخطيب	٢٢٧
التعبير عن الارادة عند الاخرس وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي والقانون المدني.	د. اسماعيل ابراهيم ابو شريفة	٢٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحرفة وأثرها على الكفاءة في عقود الزواج الإسلامية

محمد فالح بني صالح(*)
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك اربد – الأردن

الحمد لله الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها وجعل بيننا مودةً ورحمة، وجعل من ذلك نسباً وصهراً. وبعد :

الزواج مظهر صحيح من مظاهر الفطرة السليمة، أيدته الشريعة ووضعت قواعده وشروطه، باعتبار يحقق مقصداً عظيماً من مقاصدها، والزواج من العقود المقدسة في الإسلام وله صفة التأبيد والدوام.

وقد اعترفت الشريعة بمطلب التكافؤ بين الزوجين أو بين أسرتيهما، باعتباره من الوسائل التي تضفي على الزواج الطمأنينة والاستقرار، وجعلته شرطاً من الشروط التي تحقق هذا النجاح.

ويهدف هذا البحث الموسوم : بالحرفة وأثرها على الكفاءة في عقود الزواج الإسلامية، الى إبراز أثر المهن المختلفة على كفاءة الزواج في نظر الفقه الإسلامي، وفي نظر الفتيات، عند قرار اختيار الزوج، على ضوء ما طرأ على المهن من متغيرات،

(*) استاذ مساعد بقسم الفقه والدراسات الإسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة اليرموك اربد /الاردن.

حولتها الى مهن مرغوبة ومحبوبة، حضارياً ومكسبياً في عصرنا الحاضر، وما هو موقف الشريعة إزاء العرف المتغير بخصوص ذلك ؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أن كفاءة الزواج هي حق للزوجة، يصح لها ولأوليائها إسقاطه باعتبار شرط لزوم على أرجح الأقوال.

مُقَدِّمَة

قال تعالى ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾(١).

إن الزواج مظهر صحيح من مظاهر ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون﴾(٢).

بهذه الفطرة يقوم الإنسان بتلبية نداء الغريزة التي تحفزه لبناء أسرة، فيأنس بعد وحشة، ويسكن بعد اضطراب، ويعيش الزوجان في ظل الطمأنينة وكنف المحبة متعاونين على أعباء الحياة، بما على المجتمع بالخير والعطاء، فالزواج عقد حياةٍ مؤبد، ولابدّ من تأمين عناصر الاستقرار منذ البداية، ومن هنا فإن عقد الزواج عقد تباركه يد الله، وتشمله رعايته، ومهما يعترض نجاحه من المشاكل، فإنها تحل على ضوء المودة والرحمة اللتين بني عليهما ذلك الزواج، كلما توافرت في الطرفين عوامل النجاح والاستقرار والألفة والمودة.

ومن عوامل النجاح لحياة الزوجين، أن يكون بين أسرتيهما تقارب في الوسط الاجتماعي من تدين ووظيفة ومهنة، لأن ذلك أعون على التآلف والتعاون، وشواهد الإسلام كثيرة، قديمة وحديثة.

لهذا اهتم جمهور الفقهاء ببحث الكفاءة بين الزوجين اهتماماً كبيراً، لضمان أكبر قدر من الألفة، وهم يقررون شروط الزواج، فلابد إذاً من ذكر آرائهم في اعتبار الكفاءة بعد ذكر تعريفها، ثم ذكر الصفات المعتبرة فيها.

وفي جانب من تكون مطلوبة ؟ ولمصلحة من تكون ؟

ثم بيان مدى تأثير الحرفة عليها. وما طرأ على الحرفة من متغيرات أخرى، أثرت على العرف العام من جهة، وعلى شروط الكفاءة في المهنة من جهة أخرى.

---

(١) الروم، اية ٢١ .

(٢) الروم، اية ٣٠ .

المبحث الأول

معنى الكفاءة

الكفاءة في اللغة من كافأه مكافأة أي ماثله وساواه[٣].

يقال فلان كفء لفلان في مهنته أو نسبه، أي نظيره ومساويه فيها، قال تعالى ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾[٤] أي لا مثيل له.

وقال ﷺ (المؤمنون تتكافأ دماؤهم)[٥] أي تتساوى دماؤهم في القصاص.

الكفاءة اصطلاحاً : عرفَ الفقهاء الكفاءة بتعريفاتٍ عدةٍ منها المختصر ومنها المطول، وكلها تدور حول معنىً واحد. ويمكن الجمع بينها على النحو الآتي :

الكفاءة : المساواة بين الزوجين في أوصافٍ مخصوصة، بحيث يعتبر وجودها عامل استقرارٍ بينهما، كما يعتبر فقده منغصاً للحياة الزوجية في غالب الأحوال، وتشعر المرأة أو أولياؤها بنقيصةٍ بسببه. وبتعبير أقرب وأدق، هي : أن يصلح كل من الزوجين للآخر في عرف المسلمين[٦].

أحكام الكفاءة وآراء الفقهاء فيها :

اختلفت آراء الفقهاء في الاعتداد بالكفاءة في الزواج ما بين مثبتٍ لها ونافٍ، والمثبتون، منهم من اعتبرها شرط صحةٍ، ومنهم من اعتبرها شرط لزوم، شأنها شأن العيوب، بل اعتبرت بعض المذاهب فقدها من عيوب الزواج، وفيما يلي آراء المذاهب فيها :

---

(٣) انظر : المصباح المنير، ص٥٣٧.

(٤) الاخلاص، آية ٤.

(٥) سنن ابي داود، ١٨٠/٤.

(٦) انظر تبيين الحقائق ٢٨/٢/، فتح القدير ١٨٦/٣ مغني المحتاج ١٦٤/٣،بلغة السالك ٣٩٨/١ وابن عابدين ٤٣٦/٢، والفقه الإسلامي وادلته للزحيلي ٢٢٩/٧ وشرح قانون الاحوال الشخصية السوري للصابوني ٢٣٣/١.

الرأي الأول : لا تعتبر الكفاءة شرطاً لصحة الزواج ولا للزومه، وبه قال مالك[٧] والكرخي من الحنيفية[٨] والشافعية[٩]، وأحمد في رواية[١٠]، وابن حزم[١١]، والشيعة الزيدية[١٢].

الرأي الثاني : تعتبر الكفاءة شرطاً لصحة الزواج، وبهذا الرأي قال بعض الحنفية وهو المفتى به، والحنابلة في غير المشهور عندهم، وقول عند الشافعية، والمعتمد لدى الإباضية[١٣]، وأن فقد الكفاءة يجعل العقد باطلاً ولو رضوا به، فإن شروط الصحة لا يسقط بالإسقاط، لأن بعض الأولياء لا يحسن الترافع لدى القضاء، فكان الأحوط عدم التوقف على اعتراض الأولياء في الكفاءة.

الرأي الثالث : ذهب الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم[١٤]، الى ان الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة، فإن تزوجت المرأة بغير كفءٍ، أو زوّجها الأب بغير رضاها، أو زوّجها أحد الأولياء المتساويين برضاها دون رضا الباقين، فإن لم يعترضوا فقد لزم الزواج، وذلك باعتبار الكفاءة فرع وجود الولي.

---

(٧) بلغة السالك ٣٩٨/١.

(٨) انظر : بدائع الصنائع ١٥١٤/٣، وتبيين الحقائق ١٢٨/٢.

(٩) مغنى المحتاج ١٦٤/٣.

(١٠) المغنى ٣٧١/٧.

(١١) والمحلى ٢٤/١٠.

(١٢) الروض النضير.

(١٣) انظر : بدائع الصنائع ١٥١٤/٣ وتبيين الحقائق ١٢٨/٢ والمهذب ٥٠/٢ والروضة ٨٤/٧ والدسوقي ٢٤٨/٢ والافصاح ١٢١/٢ وجوهر النظام ١٨٢/١، ١٨٥.

(١٤) انظر : الام ١٣/٥ والمبسوط للسرخي ٢٦/٦ وفتح القدير ١٨٥/٣ ونهاية المحتاج ٢٤٨/٦ والام ١٣/٥ والانصاف ١٠٦/٨ والخرشي ٢٠٦/٣

الأدلــة :

استدل أصحاب الرأي الأول على عدم اشتراط الكفاءة بما يأتي :

١- قوله ﷺ (الناس سواسية كأسنان المشط) رواه الديلمي[١٥].

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال له : (انظر فإنك ليس بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى)[١٦].

فهذه الأخبار تعتبر نصوصاً في المسالة، وأن التقوى كافية في الكفاءة عن أي وصفٍ آخر.

٣- ما روي أن سالماً مولى امرأة من الأنصار، تزوج هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فدّل على عدم اعتبار الكفاءة [١٧].

٤- ان النبي ﷺ خطب امرأة قريشية وهي فاطمة بنت قيس، على مولاه أسامة بن زيد، وقدمه على عبد الرحمن بن عوف، وفاطمة من المهاجرات الأوليات[١٨] وهذا ظاهر في عدم اعتبار الكفاءة في الزواج.

٥- ان الإسلام جعل التساوي في القصاص -فيقتل الشريف بمن دونه- وإذا كانت الكفاءة في الجنايات غير معتبرة، فعدمها في الزواج من بابٍ أولى[١٩].

٦- عن عائشة، رضي الله عنها، عن ﷺ قال : (من سرّه أن ينظر الى من نوّر الله الإيمان في قلبه فلينظر الى أبي هند، وقال : أنكحوه، وأنكحوا اليه)[٢٠].

ومعلوم أن أبا هند كان حجّاماً، فدل على عدم اشتراط الكفاءة.

---

(١٥) انظر : كشف الخفاء ٤٣٣/٢ وسبل السلام ١٢٩/٣ والزواج وآثاره للصابوني ٢٣٤/١

(١٦) مسند أحمد ١٥٨/٥.

(١٧) البخاري بشرح فتح الباري ١٠٨/٩ والنسائي ٦٤/٦.

(١٨) سنن النسائي ٧١/٦

(١٩) انظر : الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٣١/٧

(٢٠) ابو داود ٣٣٣/٢ سنن الدار قطني ٣٠١/٣.

واستدل أصحاب الرأي الثاني على أن الكفاءة شرط لصحة الزواج بما يلي :

١- قوله ﷺ (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)[٢١] قال الزيلعي : روى من عدة طرق كلها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً[٢٢] ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن اللفظ جاء بصيغة الأمر، فلا يصح تجاهله بلا مسوغ شرعي.

٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لأمنعن فروج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء[٢٣] والحسب وشرف الآباء والأقارب، ومثل الحسب : المال، وقيل : الفعال[٢٤].

فدل عزم أمير المؤمنين، على وجوب التقيد بالكفاءة، وأن منع الزواج من غير الأكفاء يعني البطلان.

٣- ما روى جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ (لا تنكحوا النساء الأكفاء، ولا يزوجها إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم)[٢٥] والحديث فيه الكفاءة فدلّ على اشتراطها لصحة الزواج.

واستدل أصحاب الرأي الثالث على اعتبار الكفاءة شرط لزوم بما تقدم وبما يلي :

١- قوله ﷺ (تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء)[٢٦] فالحديث حصر الزواج في الأكفاء، وهذا الحديث من حديث عائشة أخرجه ابن ماجة، وصححه الحاكم، وللحديث طرق عديدة لا تخلو من ضعف لأن فيها مبشر بن متروك لكنها بجملتها تتقوى ببعضها[٢٧].

٢- انه ﷺ، زوج مولاه زيد بن حارثه من زينب بنت جحش، وهي القريشية وابنة عمة رسول الله ﷺ فلو أن الكفاءة شرط صحة لما صح هذا الزواج، لكنه صحّ، فحُمل على أنه شرط لزوم[٢٨].

---

(٢١) سنن ابن ماجه ٦٣٣/١ .

(٢٢) نصب الراية ١٩٦/٦.

(٢٣) سنن الدار قطني ٣/ ٢٩٨ وسنن النسائي.

(٢٤) المصباح النير ص١٣٤.

(٢٥) نصب الراية ١٩٦/٣.

(٢٦) سنن الدار قطني ٢٩٨/٣، ٢٩٩.

(٢٧) سنن الدار قطني ٢٩٩/٣ ونصب الراية ١٩٦/٣.

(٢٨) سنن الدار قطني ٣٠١/٣.

٣- قوله ﷺ (يا علي : ثلاث لا تؤخرها، وفيه : والأيم إذا وجدت لها كفواً)[٢٩] والأيم : المرأة التي لا زوج لها[٣٠].

الموازنة :

المتأمل في مواقف الفقهاء من مسألة الكفاءة يلاحظ أنه اقتصر فريق منهم كالمالكية، شرط التدين والسلامة من العيوب، وكأنهم بذلك يكتفون بالحد الأدنى من أوصاف الكفاءة عند الضرورة، لكنهم لا يمعنون القدر الأكثر من الأوصاف إذا توفر، كالغنى والنسب وغيره، بينما ذهب غيرهم كالحنفية مثلاً : الى توسيع القاعدة في شروط الكفاءة، حتى شملت المال والنسب والحرفة أو المهنة، كحدٍ أعلى في الأوصاف التي يكفل وجودها الألفة والمحبة واستمرار الحياة الزوجية، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان.

وربما كان سبب توسعهم في شروط الكفاءة لكي تشمل المال، وأنهم يمنعون طلب الفسخ بسبب الإعسار أثناء الحياة الزوجية، حفاظاً على سلامتها، فمن رضيت مع أوليائها بالإعسار عند العقد، فقد رضيت ضمناً بالتنازل عن طلب الفسخ للإعسار مستقبلاً، بينما الجمهور لم يشترطوا الكفاءة في المال اكتفاءً بإعطاء الزوجة حق طلب الفسخ عند الإعسار.

مناقشة الأدلة :

ناقش الموجبون أدلة المانعين وأجابوا عنها بما يأتي :

١- يجاب عن حديثي المساواة وعدم التفاضل إلا بالتقوى بكون المسلمين أمام الأحكام الشرعية سواء، وأن التكاليف الإسلامية رتبت للمسلمين حقوقاً، وألزمتهم بواجبات، بصرف النظر عن مكانة الإنسان في النسب والحسب، أو أي اعتبار آخر، وجعلت معيار التفاضل فيما بينهم هو التقوى، لقوله تعالى ﴿إن أكرمكم عند الله اتقاكم﴾[٣١] لكن التقوى لا تمنع من التفاوت بين الناس في الرزق والصحة أو

---

(٢٩) سنن الترمذي ٢٦٩/٢.

(٣٠) مختار الصحاح ص: ٤٨، والمصباح المنير٣٣.

(٣١) الحجرات، آية ١٣.

المستوى التعليمي، لقوله تعالى ﴿والله فضّل بعضكم على بعض في الرزق﴾ (٣٢) وقوله تعالى ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ (٣٣).

وقد تعارف المسلمون على اعتبار التماثل في بعض الأحوال والعادات المتقاربة، وأنها أدعى للألفة وعدم استهجان تصرفات بعضهم إزاء بعض، وهذا العرف لا تنكره الشريعة ما دام لا يخالف نصوصها ومقاصدها.

٢ - ويجاب على بقية الآثار، بأن أصحاب تلك الوقائع قد تنازلوا عن حقوقهم في اشتراط الكفاءة، وما كان منها ضعيفاً يتقوى بغيره في مثل هذه الأحكام.

٣- وأما قياس الزواج على القصاص، فقياس مع الفارق، لأن المساواة في القصاص جُعلت للحفاظ على أرواح العباد، لئلا تتجرأ فئة من الناس على دماء غيرها بذريعة الفوارق النسبية، أو الاجتماعية، أو غير ذلك، بينما المساواة في الزواج ضرورية لإنجاح الزواج واستقراره.

الترجيح :

إن الناظر في الأقوال المتقدمة وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات، يبدو له رجحان قول من ذهب إلي أن الكفاءة في عقد الزواج شرط لزوم لما تقدم ذكره ولما يلي :

١- أن الزواج من العقود المبنية على المودة والتأييد، وان كل ما يساعد على إنجاح هذه المعاني يأخذ حكمها، فكان لابد من شرط الكفاءة عند العقد.

كما أن كل ما يفضي الى التفرقة والفشل لتلك المعاني، يجب تركه، والابتعاد عنه، ولا معنى للكفاءة إلا ذلك، فالتقارب بين الزوجين في كثير من الصفات من شأنه أن يولّد المباسطة ورفع الكلفة، كما أن التباعد بينهم في بعضها يؤدي الى التحفظ أو التجهم في الحياة اليومية، بل والى المخاصمة لأدنى سبب.

٢- لم يجعل الجمهور شرط الكفاءة أمراً واجباً على الأولياء والزوجات، بل هو حق لهم يمكنهم إسقاطه أو التنازل عنه متى شاؤوا، باعتباره شرط لزوم، خلافاً لمن جعله من شروط الصحة، خصوصاً وأن الكفاءة لا تدخل في تكوين العقد ولا صحته، كما هو

---

(٣٢) النحل، آية ٧١.

(٣٣) المجادلة، آية ١١.

الحال في الإشهاد حين العقد، أو في توافق الإرادتين، وبهذا المعنى، يمكن تفسير كثير من حالات الزواج التي كانت تتم في عهد النبي ﷺ لأزواج كانوا أقل كفاءة من زوجاتهم، وربما كان مرجع ذلك ما يأتي :

١- طلب الثواب من الله تعالى، كالتي زوجّها والدها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، بدليل النبي أنّ ﷺ خيّرها بين الفسخ والإمضاء، فاختارت وأجازت ما فعله أبوها من الاعتراض إعلام الناس بوجوب توفر شروط الكفاءة بين الزوجين.

٢- خوف الفتنة وطلباً للإحصان والستر، وهي مقاصد شريفة وفواتها أكثر إضراراً من فوات بعض أوصاف الكفاءة.

فتبين من مجموع ما تقدم ، أن الكفاءة أمر مهم لضمان توافق الرغبات عند الزواج، فإن حصل التوافق بين أولياء الزوجة والزوج، من دون النظر الى الكفاءة فذاك هو المطلوب، لأن الكفاءة شرط لزوم وقد لزم بالرضا.

من هو طالب الكفاءة وصاحب الحق فيها ؟

يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة ولوليها على سبيل الاستقلال[٣٤]، لأن المرأة هي التي تتأثر بعدم الكفاءة من حيث أنها وأهلها يعيرون بمستوى الزواج الأقل كفاءة ولأن التقارب في بعض الصفات المشتركة يؤدي الى تآلف النفوس ورفع الحرج بين الزوجين، ولأن الزوج كذلك هو صاحب السلطة والقوامة، فلابد والأمر كذلك، من أن تكون سلطته أقوى، لكن لو رضيت الفتاة بالزواج من شخص غير كفءٍ فقد أسقطت حقها في كفاءة الزوج لها، وبقي حق الأولياء الذين لهم حق الاعتراض إذا تخلف شرط الكفاءة، ويكون للقاضي صلاحية الفسخ إذا طلب اليه ذلك، لكن لو اعترض أحد الأولياء المتساويين في الدرجة، دون الباقين فهل يسمع لهذا الاعتراض أو لا ؟ للفقهاء في هذه المسألة رأيان :

الأول : للمالكية والشافعية وأبي يوسف : حيث ذهبوا الى أن حق الأولياء لا يسقط بإسقاط البعض له، لأن هذا الحق مشترك للجميع، فهو يشبه الدّين المشترك الذي لا

---

(٣٤) انظر : المغني ٧/ ٧٣٩.

يسقط بإسقاط البعض له، بل هذا أشد لأنه حق لا يتجزأ، وكذا قياساً على حقوقهم في الدية. وقد ورد عن الإمام الشافعي قوله : "فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه"[٣٥].

والثاني : لأبي حنيفة ومحمد: حيث ذهبا الى القول بأن إسقاط البعض لحقه إسقاط لحقوقهم جميعاً، وليس لهم حق الاعتراض لأنه لا يتجزأ بخلاف الدين فأنه يتجزأ[٣٦].

والحق : أن كلا الرأيين ينبغي أن يقيد باشتراط وفور المصلحة للفتاة، سواء في المنع أو الجواز.

من هو الذي تعتبر الكفاءة في جانبه ؟

بناء على ما تقدم، فإن الذي يطلب منه الكفاءة في الزواج هو الرجل، فلا تشترط الكفاءة في جانب المرأة، لأن الزوجة تتضرر إذا كان زوجها أقل منزلة من أهلها، أما الزوج فلا يتضرر بذلك، وإذا رأى انه متضرر بسوء الاختيار، فإنه بحكم القوامة يستطيع رفع الضرر بالتطليق، هذا إذا كان كل من الزوج أو الزوجة كبيرين عاقلين، أما إذا كان أحدهما صغيراً أو كان ناقص الأهلية، وزوّجه غير الأب أو الجد، فالكفاءة عند ذلك مطلوبة في الجانبين، الرجل والمرأة، على ما ذكره أبو حنيفة ومشايخ المذهب[٣٧].

وقت اعتبار الكفاءة :

ذهب الذين اعتبروا الكفاءة شرط لزوم، الى أن وقتها عند إنشاء عقد الزواج، أي : لو تزوجت الفتاة من كفء ثم طرأ على الزواج ما ينقص من كفاءته بعد ذلك، فلا يؤثر على العقد، لأن العقد نشأ صحيحاً، وقد عبر عن ذلك ابن عابدين بقوله : فلو كان كفواً ثم فجر لم يفسخ[٣٨]، ومعناه أن حق الولي يسقط في الاعتراض، كما يسقط حق المشتري في الرد عند تعيب المبيع بيده[٣٩].

---

(٣٥) أنظر : الأم ١٣/٢.

(٣٦) أنظر : البحر الرائق ٣/ ١٢٩.

(٣٧) انظر : تبيين الحقائق ٢/ ١٣٠، ١٣١، وفقه السنه ١٥٠/٢.

(٣٨) حاشية ابن عابدين، ٣٢٢/٢.

(٣٩) الأحوال الشخصية للحسيني ص :٧٤ .

وقد ذهب القانون الأردني في المادة (٢٣) الى القول : (ان للقاضي عند الطلب فسخ الزواج ما لم تحمل الزوجة من فراشه) وهذا بناء على أنه يعتبرها شرط لزوم لا شرط صحة أما الذين يعتبرونها شرط صحة، فإنه إذا تبين التغرير بالكفاءة، فإنه إذا تبين التغرير بالكفاءة، فإن العقد يكون باطلاً من حين انعقاده، لأن العقد الباطل لا يصححه سكوت الولي أو مرور الزمن(٤٠).

الصفات المعتبرة في الكفاءة :

للفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة في عقد الزواج أراء مختلفة، ما بين موسع ومضيق على النحو الآتي :

١- ذهب الحنيفة وهم أكثر الفقهاء توسعاً في هذه المسألة : الى أن الصفات المعتبرة في الكفاءة هي : النسب، والمال، والحرفة، والتدين والسلامة من العيوب(٤١).

٢- وذهب المالكية : الى أنها التدين والسلامة من العيوب(٤٢).

٣- وذهب الشافعية الى انها خمسة، وهي النسب والتدين والحرية والحرفة والسلامة من العيوب المثبتة للخيار(٤٣).

٤- وذهب الحنابلة الى أنها خمسة : وهي النسب والتدين والحرية والصناعة واليسار(٤٤).

٥- وذهب القانون الأردني الى الاقتصار على الكفاءة المالية كما ورد في المادة / ٢٠ منه.

وخلاصة آراء المذاهب في المسألة تتلخص فيما يأتي :

١- اتفق الجميع على اشتراط الكفاءة في الدين.

٢- واتفق غير المالكية على اشتراط في : الدين والنسب والحرفة.

٣- واختلفوا في بقية الأوصاف.

---

(٤٠) انظر : الأحول الشخصية للصابوني ص:٢٤٤.

(٤١) انظر : فتح القدير ٤١٩/٢ -٤٢٤ وتبيين الحقائق ١٢٨/٢.

(٤٢) انظر : حاشية الدسوقي ٢/ ٢٤٩وما بعدها .

(٤٣) انظر : المهذب ٥٠/٢ ومغني المحتاج ١٦٥/٣ - ١٦٧.

(٤٤) انظر : المغني ٦- ٤٨٢ -٤٨٦.

والذي يعنينا في هذا المبحث من بين تلك الأوصاف هو : وصف الحرفة أو المهنة كما سنبينه فيما يأتي :

المبحث الثاني
مفهوم الحرفة ومتعلقاتها

تمهيد

لم تكن الحرفة في الأمم السابقة وسيلةً رئيسية من وسائل الكسب، بحيث يتوقف عليها عصب الحياة للأمة بأكملها، أو لقطاع كبير منها فقد كانت مقصورة على فقراء المجتمع، ومن لا يحسن العلم أو القتال، وكانت النظرة الاجتماعية إليها نظرة غير محترمة، وظلوا الى زمن غير بعيد يرتبون عليها آثاراً تنعكس على قيم أصحابها، وكان جل اهتمامهم منصباً على الرعي والغزو والنهب كمصادر للكسب، حتى الصدر الأول للإسلام، حيث جاء للنهوض بالفكر والمجتمع الإسلامي، فوجهه الى العمل والتجارة والحرفة، وصارت وسائل الكسب الشريف بها وبالحيازة والهبات والتركات، حتى أصبحت الحرفة ضرورة اجتماعية واقتصادية للأفراد والأمة معاً وعليها تتوقف الحياة وتطورها.

فالحرفة والصناعة اليوم هي التي تغطي كثيراً من المصالح، وعليها تقوم المؤسسات، أضحى من لا مهنة له محل همزٍ ولمزٍ اجتماعيين، تلاحقه الانتقادات من كل جهة، بل صارت تبني على المهنة ونوعها النظرة العامة عند التقدم الى الزواج، فينظر الى وظيفته أو مهنته باعتبار ذلك مصدراً للكسب أو الرزق، ومن هنا فإنه من الضروري بحث مسألة الكسب عامة ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، ثم النظر الى أنواع مصادر الكسب ومنها الحرفة، ولنرى أثر بعض الحرف على الكفاءة الشرعية في عقد الزواج، ثم أثر اشتراط الكفاءة على تحفيز بعض المهن ومدى نفعها في المجتمع.

معنى الاكتساب :

الاكتساب لغة : طلب الرزق، وتكسب : يعني تكلف الكب كما جاء في مختار الصحاح حرف الكاف.

والاكتساب اصطلاحاً : طلب تحصيل المال بما حل من الأسباب[٤٥]، ومنه قوله تعالى ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾[٤٦] أي حصلتم من مال بالعمل أو التجارة أو الوظيفة أو غيرها.

ووسائل الكسب غير محصورة في مصدر واحد كما تقدم، لكن أكثرها أهمية وأوسعها انتشاراً بين الناس هو الحرفة، وقد جاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والفطرة السلمية تحض على الكسب وتثني عليه على اختلاف أنواعه.

ولابد إزاء ذلك من التعرض لتوضيح أهمية الكسب مع بيان مدى مشروعيته، وأهمية الحرفة وما شابهها أو رادفها من ألفاظ، كالفعل والعمل والصنعة وغيرها، ثم بيان أنواع الحرف وأصنافها، ومدى أثرها على الكفاءة في عقد الزواج.

مشروعية الكسب وأحكامه في الفكر الإسلامي :

من خلال كثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، تظهر أهمية الكسب في حياة الأمة وأنه لا مكان فيها لمتقاعس.

أما أحكامه، فقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن الكسب بالمعنى المتقدم، مباح على الإطلاق، ولو لم تكون لأحد به حاجة ماسّة، لكي تتحقق عمارة الكون والحياة، بمعنى أنه لو كان الإنسان مكفياً بغيره لما أعفي من التكسب مادام قادراً، حتى تتسع حركته ومكاسبه لسد عوز من لا تعينه حركته على الكسب، أو لا يكفيه كسبه للإنفاق على عياله، وإغنائه عن المسألة أو السرقة أو الانتهاب.

ولو قعد من يكتفي بنفقةِ غيره عن الكسب، لما تحققت الغايات الشرعية من فرْض الزكاة على الموسرين مثلاً.

أما إذا دعت الضرورة الى الاكتساب، فإنه يصير واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن الأمثلة الداعية الى الإيجاب ما يأتي:

١- النفقة على النفس.

٢- النفقة على الفروع والأصول المعسرين والسعي عليهم.

---

(٤٥) المبسوط ٣/٢٤٤

(٤٦) البقره آيه ٢٦٧

٣- الإنفاق على الزوجة.

٤- قضاء الديون.

٥- إعانة المجاهدين.

٦- وغير ذلك من وجوه الإنفاق الشرعية [٤٧].

أدلة مشروعية الاكتساب :

الأدلة على مشروعية الاكتساب كثيرة منها المنقول والمعقول، وتقتضيه الفطرة السليمة ومنها ما يأتي :

١- قوله تعالى ﴿وأحلَّ اللهُ البَيعَ وحرَّمَ الربا﴾[٤٨] والبيع والشراء من وسائل الكسب شرعاً.

٢- قوله تعالى ﴿وأنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾[٤٩] ولا يتأتى الإنفاق إلا من مال مكتسب، لأن المال من لوازم الاكتساب، والأمر يقتضي الوجوب ولا صارف، فالاكتساب واجب كذلك، ويؤيد قول مجاهد الذي ذكره ابن كثير[٥٠]، بقوله : "نزلت في التجارة" وقد جاء هذا المعنى في معرض إيجاب الزكاة، واللفظ عام.

٣- قوله ﷺ (طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة)، رواه الطبراني والبيهقي[٥١].

٤- قوله ﷺ (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده)[٥٢].

٥- قوله ﷺ (إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم)[٥٣] .

---

(٤٧) انظر (المبسوط للسرخي ٣٠/ ٢٤٧ -٢٥٨ ومعنى المحتاج ٣/ ٤٤٨ والاكتساب في الرزق المستطاب للشيباني ص:١٨ انظر الملكية للعبادي ٢٢/٢

(٤٨) البقره، آية ٢٧٥ .

(٤٩) البقره، آية ٦٧.

(٥٠) ابن كثير، ٣٢٠/٤.

(٥١) الجامع الصغير ٥٤/٢ وذكر العجلوني عن ابن مسعود مرفوعاً في كشف الخفاف ١١٠/١ وكذا في (المقاصد الحسنة للسخاوي ص: ٣١٦) وقال البيهقي تفرد به عباد وهو ضعيف قال في المقاصد شواهده كثيرة يقوي بعضها بعضا.

(٥٢) ابن ماجه ٧٢٤/٢.

(٥٣) رواه ماجة ٧٦٨ وتيسير الوصول الى جامع الأصول ١٦٧/٤.

٦- قوله ﷺ (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)[٥٤] .

٧- ورد في الأثر أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله أإنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة ؟ -عذق فيه تمر- قال: نعم إلاّ من ثلاث، خرقة كفّ بها الرجل عورته، أو كسرة سد بها جوعته، أو جحر يتدخل فيه من الحر والقر[٥٥].

٨- قوله ﷺ (كفى بالمرءِ إثماً أن يضيع من يقوت)[٥٦] ومعلوم أن المرء لا يسلم من الإثم إلا بالاكتساب لمن يعولهم أو يعتمدون بقوتهم على كسبه.

٩- قوله ﷺ (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[٥٧].

١٠- إنّ تحصيل القوت إن لم يكنْ بالاكتساب قد يكون بالإنتهاب، والإنتهاب يستوجب العقاب لما فيه من الفساد، فتعين بذلك وجوب الاكتساب لتحصيل القوت.

فإن قيل : إنّ الآيات والأحاديث جاءت تفيد النهي عن جمع المال الكثير، فالجواب : أن ذلك محمول على من يصرفه المالُ عن طاعة ربه ويبطره ويطغيه، أو على من لا يُخرج حقهُ من صدقة ونحوها لقوله تعالى ﴿كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾[٥٨].

معنى الحرفة :

الحرفة لغة :

هي كل ما اشتغل به الإنسان ولازمه، بل ومهر به حتى صار وصفاً له، فيقال : فلان النجار أو الخباز أو الطباخ، أي : الذي اتخذ تلك الأفعال حرفة له فالحرفة حالته وصفته[٥٩]، سميت بذلك تشبيهاً لها بحرف الكلمة، بجامع الأهمية في كليهما.

---

(٥٤) فتح الباري ٣٤٩/٤.

(٥٥) مسند احمد ٨١/٥.

(٥٦) مسند احمد ١٦٠/٢ برقم ٦٢٠٧ والجامع الصغير برقم ٦٢٣٧.

(٥٧) البخاري بشرح الفتح ٢٠٩/٥ ط الحلبي.

(٥٨) العلق ٦-٧.

(٥٩) المفردات للأصفهاني حرف الحاء، وتاج العروس حرف الحاء.

ويقال حرف لعياله يحرف : كسب يكسب، والحرفة بالكسر : الصناعة يرتزق منها، وكل ما اشتغل به الإنسان وضري يسمى صنعة وحرفة، لأنه ينحرف إليها[٦٠]، وهي في الفقه : كل عمل انحرف اليه الشخص من أجل الكسب غالبا[٦١]، وهناك ألفاظ متقاربة بينهما معان مشتركة منها : العمل، والصنعة، وكلها أسماء توصل صاحبها الى الكسب والإنتاج، فأعمها وأشملها : هو الفعل ومعناه : التأثر من جهة مؤثر، على ذكره الاصفهاني في المفردات، حرف الفاء.

وذلك يصدق على ما كان بإجادة وبغيرها، وعلى ما كان بعلم وبغيره، وبغيره وبقصد وبغيره، أكان من إنسان أم حيوان أم جماد.

والعمل محركة : هو المهنة، وجمعه أعمال وعلى ما كان بعلم وبغيره، وبقصد وبغيره، سواء أكان من إنسان أم حيوان أم جماد.

والعمل محركة : هو المهنة، وجمعه أعمال، وهو من باب فرح بكسر الراء، ويقال : أعمله واستعمله غيره، فإذا قيل اعتمل، تعني عمل بنفسه، سواء كان ذلك بآلة أم بغير آلة[٦٢]، ويقال : أعمل رأيه وآلته، واستعمله : أي عمل به، والعملة بكسر الميم هي العمل وما عمل، والعمِلة بكسر الميم هو العمل وما عمل ، والعِمّلة بكسر العين وسكون الميم: هي أجر العمل، واليعملة هي الناقة ومنه زيد العملات، والعَمَلة بتحريك وفتح الجميع : هم العاملون، ومنه ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب﴾[٦٣].

وقوله تعالى ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[٦٤] والعَمّلة بفتح وسكون: الخيانة والسرقة[٦٥]، وفي الأمثال العامية يقولون :فلان عَمِل عَمّلة.

---

(٦٠) القاموس المحيط ١٣١/٣

(٦١) قلبوبي وعميره ٣/ ٢١٥

(٦٢) المصباح المنير حرف العين .

(٦٣) سبأ، آية ١٣.

(٦٤) التوبة، آية ١٠٥.

(٦٥) انظر : القاموس المحيط ٢٢/٤ فصل العين باب اللام.

ومجمل القول، فإن العمل هو اسم لكل فعل يصدر عن حي بقصد الاستفادة منه، فهو أخصُ من الفعل، وقد يستعمل من حيوان بغير قصد، لكنه قليل، كما في قولنا، البقر العوامل، وعوامل النحل، لأن القصد ينسب للعاقل حقيقة، ولغيره على سبيل المجاز.

وكلمةُ العملِ تشملُ الأفعال الّتي يرادُ منها الثواب الخالص، كقوله تعالى ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً﴾[٦٦].

وتشمل المهنة التي يكتسب منها النّاس رزقهم ومعاشهم، لقوله تعالى ﴿أما السفينةُ فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾[٦٧].

وقد استعملت كلمة عامل للدلالة على أصحاب المهن اليدوية، كما استعملت للدلالة على أصحاب الوظائف العالية توسعاً، كالولاة.

ومن ذلك، أنه ﷺ استعمل رجلاً -أي ولاّه- فجاء بماله فقال : هذا لكم وهذا أُهدي إلي، فقال له ﷺ: أفلا قعدت في بيت أبيك وأُمك فتنظر أيُهدي إليك أم لا [٦٨].

ومنه، أن أبا بكر رضي الله عنه همَّ أن يستمر في تجارته بعد الخلافة، فاجتمع أهل الحل والعقد، وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه وقالوا له : لا تعمل، وليكن عملك هو القيام بخلافة المسلمين وحدها، وليكن لك مرتب من بيت المال تعيش منه فقبل أبو بكر على مضض، وقال رضي الله عنه (قد علم الناس أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين)[٦٩]. فقد سمى الصحابة القيام بأعباء الخلافة عملاً.

والصنعة : ترتيب العمل على مقدماته على نحو جيد وحاذق ومحكم، بحيث يوصل الى المراد منه، ولذا يقال للنجار صانع، ولا يقال ذلك للتاجر، لأنه لا يعلم إذا اتجّر هل يصل الى ما يريده من الربح أو لا[٧٠]. والفاعل صانع وجمعه صُناع، والصنعة : عمل

---

(٦٦) آل عمران، آيه ٣٠ .

(٦٧) الكهف، آية ٧٩ .

(٦٨) صحيح مسلم شرح النووي ٢١٩/١٢.

(٦٩) إتمام الوفاء للخضري ص١٨.

(٧٠) الفروق لأبي هلال العسكري ص١٢٨.

الصانع[٧١]، في الصناعة بمعنى الحرفة، لكن الصناعة قد لا تكون ملازمة للشخص كما هي الحرفة، وقيل : هي العلم بكيفية العمل [٧٢]، وغالباً ما تكون الصناعة بكل ما يحتاج الى آله[٧٣].

والخلاصة : أن الحرفة في اللّغة أخص من الصنعة ؛ لأن الحرفة فيها ملازمة، والصنعة أخص من العمل، لأن الصنعة تكون من عمل موصل الى المراد بإحكام. والعمل أحص من الفعل ؛ لأن العمل يكون عن قصد، ينما الفعل قد يصدر من حيوان أو جماد ؛ لأنها لا ينسب اليها قصد، أو يكون من إنسان عن غير قصد.

والمناسبة بين المعاني اللُغوية والاصطلاحات الفقهية قريبة، لأن الملازمة للفعل تجعل الفعل ديدناً لصاحب الفعل، كما أن الأعمال التي تحتاج الى آلة لابد أن تكون لها خطة عمل مسبقة ومدروسة، بحيث تؤدي الى الأهداف المطلوبة لها على نحو جيد و حاذق، وتلك هي أدوات المكاسب ووسائل الارتزاق.

أنواع المهن من حيث ماهيتها :

يرى ابن خلدون[٧٤] أن المعايش أربعة : إمارة، وتجارة وفلاحة وصناعة.

وهذه المهن هي الدعائم الرئيسية التي يقوم بها المجتمع ويسال عنها الكافة، لأن فائدتها تعود على الجميع، فلا فضل لعمل منها إلا بقدر حاجة الأمة اليه، لكنها من حيث الأجر ذات أولويات متفاوتة.

وأولها : الأعمال اليدوية، لمعنى الحديث المتقدم، أن خير الطعام ما كان من عمل اليد.

وثانيها : أعمال الآلات، إلا أنّ هذا التفاضل في الأولويات من حيث الأجر ليس ثابتاً دائماً، فقد يكون من أعمال الآلات ما هو أشق بكثير من العمال اليدوية، لأن أعمال الآلات يجتمع فيها جهد العقل والبدن، وإن كان جهد البدن أقل.

---

(٧١) المصباح المنير حرف الصاد .

(٧٢) التعريفات /١٤١.

(٧٣) قليوبي وعميرة ٤/٢١٥.

(٧٤) مقدمة ابن خلدون /٣٣٩

أنـواع المهـن من حيث الأحكـام الشـرعية :

المهن بالجملة لها ضابط معين يضبط المشروع منها وغير المشروع مهما استجد منها وتطور، ذلك الضابط هو أن كل عمل أو صنعة ليس فيها مخالفات لأحكام أو مقاصد شرعية، أو تجُر الى مخالفات شرعية، فهي مهنة مباحة، وكل ما كان عكس ذلك فهي مهنة محظورة لا يجوز تعاطيها، فالغاية لا تبرر الوسيلة.

ويمكن تصنيف المهن على وجه التقريب الى ثلاثة أصناف :

١- مهن ورد الشرع بتحريمها لذاتها أو لما يترتب عليها، فهي حرام، سواء أكانت يدوية تجارية، أم زراعية، أم صناعية، أم وظيفية.

٢- ومهن ورد النهي عنها على سبيل التنزيه، لما يلابسها من مظنة الحرام، فهي مكروهة تنزيها، فإن لم يلابسها الحرام وتعارف المسلمون على تعاطيها، فهي غير مكروهة مهما كان نوعها كما تقدم.

٣- ومهن حضَّ عليها الشرع أو لم ينه عن تعاطيها، فهي مباحة أو مندوبة عند عدم الاضطرار، فإن اضطرت إليها الأمة صارت فرض كفاية، نأثم جميعاً بتركها، ووجب على الحاكم العام أو من ينيبه، أن يقيم هذا الفرض بتعين فريق من العمال لهذه المهن لتبرأ منه ذمة الجميع(٧٥).

المهـن المحـرمـة :

المهن المحرمّة كثيرة، وهي في الحرمة سواء، وقد ذكرها الفقهاء ورتبوا عليها آثاراً، ومنها بيع الخمر لقوله ﷺ (إن اللّه ورسوله، حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام(٧٦)، وقد أمر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بتحريق حانوت رويشد الثقفي، الذي احترف بيع الخمر فيه، وقال له : أنت فويسق ولست برويشد(٧٧). ومنها: الغناء المصاحب للعازف : فقد اعتبرها علماء الشريعة لهواً محرماً، وقال عنها ابن عباس : لهو الحديث المحرم، يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه إن الذي يغني فيتخذ الغناء صناعته لا تجوز شهادته،

---

(٧٥) فتاوي إبن ماجة ٢/٧٣٢.

(٧٦) ابن ماجة ٢/٧٣٢.

(٧٧) انظر : معين الحكام :٢١١.

وذلك لأنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوباً الى السفه[٧٨].

ومنها : مهنة الرقص والبغاء والكهانة والتهريج والشعوذة والسحر والقبالة أو التوليد للرجال عند وجود القابلات، حرصاً على عورات النساء، ومنها : مهنة تعاطي القمار (اليانصيب الخيري) وتزيين النساء من قبل الرجال (الكوافير) وتزين الرجال من قبل النساء للمعنى المتقدم في القابلات، وينبغي على تحريم تعاطي تلك المهن حرمة استئجارها. لأن من شروط الإجارة، أن تكون المنفعة مباحة، فإن كانت المنفعة محرمة، حرم استئجارها، وكذا حرم الأجرة عليها، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على إبطال إجارة النائحة والمغنية[٧٩].

مهنة الغناء وأحكامها :

نقتصر في بيان المهن المحرمة، على مهنة الغناء كنموذج لها يُغني عن استقصاء جميعها، فالغناء على إطلاقه ظاهرة إنسانية، تشترك فيها جميع الأمم، فليست هناك أمة من الأمم إلا ولها غناء يطربها، أو يستنهض هممها الى القيام بأعمالها، أو يثير كوامنها، والغناء يختص بحاسة السمع، كما أن الشم يخصُّ الأنف، والنظر يخصّ العين، وللغناء مصادر عدّة، فهو إما أن يصدر من جماد، كالأوتار ونحوها، وإما أن يصدر من حيوان، وما يصدر من حيوان، منه الحسن المطرب كأصوات الطيور وحناجر الإنسان، ومنها ما هو مستكره كنهيق الحمير وخوار البقر، ونقيق الضفادع، وفحيح الأفاعي وغير ذلك والمطرب من الإنسان منه ما يكون بألفاظ مباحة أو محرمة.

آراء الفقهاء في حكم الغناء :

قسّم صاحب كتاب تحريم النرد والملاهي[٨٠] الغناء الى قسمين :

الأول : الغناء الحماسي الخالي من المجون وآلات الطرب، كالمعارف والمزامير، مما اعتاده الناس في مناسبات الأعياد والأعراس والختان وقدوم الغائب، ونحو ذلك

---

(٧٨) انظر : الام ٦/٢١٤.

(٧٩) انظر : المغني والشرح الكبير ٦/ ٢٨.

(٨٠) انظر : تحريم النرد والملاهي، ص ١٣٠.

مما لا فحش فيه، فهذا لاشك بين أهل العلم في جوازه، وعليه يحمل ما ورد من الآثار في إباحته، سواء أكان مع الدُفّ أم لا كغناء حسان بن ثابت. لأن الغناء كلام، سبيله الشعر حَسَنه حسن وقبيحه قبيح[٨١]. كما أن هناك فرقاً بين المجرد وبين اتخاذه حرفة[٨٢].

والثاني: الغناء المقترن بالآلات المحرمة، المشتمل على كلمات تخل بالأدب العام والخاص، كالغناء الذي يدور على الغزل والتشبيب بالنساء والخمور ونحو ذلك، وقد اتفق الجمهور على تحريمه[٨٣]، قال أبو عبد الله القرطبي :هو مذهب مالك وسائر أهل المدينة[٨٤] وهو مذهب أبي حنيفة، وأهل الكوفة كالشعبي[٨٥]، والنوري، وهو أحد قولي الشافعي[٨٦]، وما نسب الى الشافعية من إباحة الغناء غير صحيح، وقال صاحب الدر المختار من الحنفية، لا تقبل شهادة من يغنى للناس، لأنه يجمعهم على كبيرة، وكذلك، شهادة من يسمع الغناء أو يجلس مجلس الغناء، وكل مجالس الفجور[٨٧] وبه جزم الزيلعي[٨٨] وصاحب الفتاوي الهندية[٨٩]، وأقل ما قيل في هذا النوع أنه مكروه، فقد نقل ابن الجوزي عن الإمام مالك قوله فيما كان يفعله بعض أهل المدينة، إنما يفعله عندنا الفساق[٩٠]، وذكر ابن عبد البر في الكافي : إسقاط شهادة من يسمع الغناء[٩١].

---

(٨١) انظر : العقد الفريد ١٢/٦، والام ٢١٢/٦.

(٨٢) انظر : الام ٢١٥/٦.

(٨٣)المغني والشرح الكبير ٢٨/٦.

(٨٤) بلغة السالك ٢٤٢/٢ وكفة الرعاع بهامش الزواجر ٣٠/١.

(٨٥) أنظر: تبيين الحقائق ٢٢١/٤.

(٨٦) الأم ٢١٥/٦. ومغني المحتاج ٤٢٨/٣.

(٨٧) أنظر : اغاثة اللهفان ٢٤٨/١، والدر المختار ٢/ ٣٤٥.

(٨٨) أنظر : تبيين الحقائق ١٢٠/٤.

(٨٩) أنظر : الفتاوي الهندية ٣٦٨/٣.

(٩٠) أنظر : تلبيس إبليس ص٢٢٩.

(٩١) أنظر : الكافي ٢٠٥ وأنظر:القرطبي ١٥/١٤.

وسئل الإمام أحمد، عن الغناء فقال : الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني[٩٢]، وأهم ما استدل به الجمهور على تحريم السماع والغناء: حديث البخاري في صحيحه من حديث أبي عامر الأشعري، قوله ﷺ (ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحَّر والحرير والخمر والعارف)[٩٣]، فإن قيل أن بعض أهل العلم كابن حزم كان يرى إباحة الغناء[٩٤]محتجاً بحديث الجاريتين ونصه :عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقّولت الأنصار يوم بُعاث، قالت : ولسنا بمغنيتين، فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان في بيت رسول اللّه ﷺ ؟ وذلك يوم عيد، فقال رسول اللّه ﷺ : يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا[٩٥].

فإنه يجاب على قول ابن حزم بما يلي :

١- إنّ غناء الجارتين كان مجرد أشعار للشجاعة والحروب التي قيلت يوم بعاث، كما ورد في الحديث، وكان ذلك يوم عيد وسرور وليس مهنة عامة، وليس فيه تمطيط وتلحين وتطريب على النغمات الموسيقية المهيجة، وهذه هي الممنوعة شرعاً. لأنها قرينة الخمر والنياحة والزنا، ومنبتة للنفاق[٩٦].

٢- يفهم سكوته ﷺ، عدم التغليظ في الإنكار للسبب المتقدم، ولما نفته السيدة عائشة رضي عنها بقولها : ولسنا بمغنيتين.

٣- إن العرب كانت ترى أن كل من رفع صوته بشيء مجاهراً به ومصرحاً باسمه، لا يستره ولا يكني عنه فقد غنّى، بدليل قول عائشة رضي الله عنها : (وليستا بمغنيتين) أي ليستا ممن يعرف الغناء[٩٧].

---

(٩٢) أنظر : إغاثة اللهفان ٢٤٨/١.

(٩٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٥١/١ كتابة الاشربة .

(٩٤) أنظر : المُحلّى ٩٢/٣.

(٩٥) البخاري مع الفتح ٤٤٥/٢ ورواه أيضاً أحمد في مسنده ١٣٤/٦ ومسلم بشرح النوري ٢١/٣ ط الحلبي .

(٩٦) تلبيس أبليس ٢٢٤ انظر تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص:٢٨٠.

(٩٧) شرح السنن للبغوي ٣٢٢/٤.

وذكر ابن الأثير وابن منظور مثله عن الأصمعي قال : كل من رفع صوته ووالاه، يسمى عند العرب مغنياً، وهذا أعم من محل الاحتجاج[٩٨].

والخلاصة من مجموع ما تقدم، أن الغناء، مهنة محرمة شرعاً، وأن جمهور الفقهاء لم يبيحوا منها إلا ما كان للحماس أو الحداء في الحرب، أو السفر أو العرس أو الختان، بشرط ألاّ تصاحبه آلات موسيقية وتطريب، وألفاظ الغزل والتشبيب والإثارة المحرمة، والتي تؤدي غالباً الى الفتنة المحرمة، وما كان طريقاً الى الحرام فهو حرام كذلك، لما فيه من فساد للأخلاق، ومن هنا فإن من كانت مهنته الغناء المحرم، لا يعتبر كفواً للمرأة المسلمة، مهما كان مسماه العصري أو مركز صاحبه الوظيفي، أو النظرة الاجتماعية اليه، فالعبرة بمعيار الشرع دون غيره، وبالحلال دون سواه.

ويعجبني الصابوني بقوله : فمن المصلحة أن يتزوج الفاسق بالفاسقة، كما تتزوج المتدينة بالمتدين، ولو تورعت المتدينات عن الزواج بغير المتدينين، لزاد الإقبال على التدين[٩٩] ويقاس على الغناء كل المهن المحرمة، من حيث أثرها على الكفاءة في عقد الزواج، لما يترتب على اختلال الكفاءة من تناحر وتخاصم، لأن النساء لا يملأ عيونهن إلا أزواج أكفاء.

المهن المباحة وأصنافها في نظر المجتمع :

بناء على الضابط المتقدم، فكل ماعدا المحرم منها يعتبر مباحاً، والإباحة في أصلها عند أهل الاختصاص الشرعي، نوع من أنواع التكريم التي حباها الشارع الحكيم للعقل البشري والذوق الإنساني، ليرفع عنه حرج طلب الفعل أو الترك في كثير من التصرفات، فهي، أي الإباحة تعتبر الحلقة المتوسطة والفسحة الحرة لرغبات المكلف، التي تخضع لتغير الأحوال والأزمان، فما كان محل استهجان في نظر الناس وعرفهم في مكان أو زمن ما، قد يصبح مع التطور الزمني محل استحسان لغيرهم، ومن هنا فإن الإباحة اعتراف شرعي بالعرف الصحيح، إذ العرف الصحيح : ما تعارفه الناس من الأمور المتكررة، ولا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يحل محرماً، ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس تقسيم المهر

---

(٩٨) النهاية في غريب الحديث ٣٩٢/٣.

(٩٩) شرح قانون الأحوال الشخصية ٢٣٨/١.

المسمى الى مقدم ومؤجل[١٠٠]، واقترض الخبز مع اختلاف الوزن[١٠١]، بينما الإباحة لا تتسع للعرف الفاسد الذي يخالف الشرع، أو يحل الحرام، أو يبطل الواجب، كتعارف الكثير أكل الربا أو شرب الخمور، أو زفاف العروس بين الناس مكشوفة الرأس، حاسرة الذرعان، مظهرة أبهى زينة للقاصي والداني، وغير ذلك من الأعراف الفاسدة [١٠٢].

تصنيف الحرف المباحة :

تقسيم الحرف المباحة من خلال الأعراف الاجتماعية الى قسمين :

الأول : الحرف الشريفة.

الثاني : الحرف الدنيئة.

وكل من القسمين تتفاوت آحاده فيما بينها من حيث الأكثر شرفاً أو الأقل دناءة، والشريعة الإسلامية لا تعارض هذا التصنيف، ولا تعارض التفاوت بين أفراده، فالحرف الشريفة إجمالاً كثيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر : التعليم والجندية و القضاءُ والإمامة، والزراعة، والصناعة، والبناء، والمعالجة، والخبازة، والحياكة، والنجارة وغيرها كثير.

والحرف الدنيئة إجمالاً كثيرة ومنها : الدباغة، والجزارة، والكناسة والبيطرة، والحلاقة والحجامة، والصياغة والحمالة، وسوق الجمال، وعمل الجلاد وغيرها كثير.

مفهوم الشرف والدناءة :

الشريف لغة : على وزن فعيل، وهو كثير الشرف، والشرف : الموضع العالي وهو العلو والمجد[١٠٣].

فالحرفة الشريفة : هي التي تكسب صاحبها العلو والمجد والارتفاع عن غيره.

---

(١٠٠) مفهوم الفقه الإسلامي ص ١٤٥.

(١٠١)أنظر : فتح القدير ٥/ ٢٩٩.

(١٠٢) أنظر : الموافقات ٢/٢٨٣-٢٨٤.

(١٠٣) المعجم الوسيط ١/٤٨٢.

أنواع الحرف الشريفة وتفاضلها :

فاوت الفقهاء في الأفضلية بين أفراد الحرف الشريفة بحسب العلل المصاحبة لكل حرفة، وهذا التفاوت منه ما هو متفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه.

والمتفق عليه بين الفقهاء : العلم والتعليم، والتآلف والتصنيف، وما له علاقة بذلك، كالقضاء الشرعي والإمارة [١٠٤]، وكذا الإمامة في الصلاة ﴿وجعلنا للمتقين إماما﴾[١٠٥].

وقد نصت كتب الحنفية، على أن المدرس كفء لبنت الأمير[١٠٦]، وينافس العلم الجهاد في سبيل الله من حيث غنيمة الدنيا وثواب الآخرة، كما ورد في الآداب الشرعية[١٠٧].

وأما ما اختلف في أفضليته : فالجمهور على أن الزراعة أفضل من بقية المهن، وأن كسبها من أفضل المكاسب، وذلك لعدة اعتبارات منها : الاستسلام والتوكل في طلب الرزق على الله تعالى، مع ملاحظة أن الزارع يبذر حبه، في ثرىً ليس بالخصب، ولا يستطيع استعادته إذا ندم، كما يفعل التاجر الذي يمكنه استرداد رأس ماله، أو بعضه إذا تنازل عن ربح ونحوه.

ومنها : أن الزراعة فيها نفعٌ للإنسان والحيوان، بينما الصناعة تقتصر على النفع العام مع قليل من التوكل، كما أن التجارة تقتصر على قليل من النفع العام[١٠٨].

وقد عرفت سيدنا عمر المتوكلين، بأنهم الذين يلقون الحب في الأرض ثم يتوكلون على ربهم عز وجل[١٠٩]، ويتلو الزراعة في الفضل، الصناعة ثم التجارة، لأن الصناعة تعتمد عمل اليد غالباً، وهو الراجح عند الشافعية[١١٠]، وذهب بعض الحنفية والمالكية الى

---

(١٠٤) أنظر : نهاية المحتاج ٦/ ٢٥٤ وحاشية ابن عابدين ٣٢٢/٢.

(١٠٥) الفرقان ، آية ٧٤.

(١٠٦) ابن عابدين ٣٢٢/٢.

(١٠٧) ابن مفلح ٣٠٣/٢ وابن عابدين ٢٩٧/٥ .

(١٠٨) انظر : المبسوط ٣٠/ ٢٥٩ والمجموع ٥٨/٩.

(١٠٩) انظر : المبسوط ٣٠/ ٢٥٩ ومدارج الساكين ١١٩/٢.

(١١٠) أنظر : قليوبي ١٥٢/٢.

تفضيل التجارة على الزراعة، استئناساً بتقديم التجارة على الجهاد في قوله تعالى﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾[١١١].

واستئناساً بما ورد في ذم الزراعة من قوله ﷺ (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل)[١١٢].

ويجاب عن هذا الحديث، بأنه محمول على من شغلته الزراعة عن الجهاد مع حاجة الأمة إليه[١١٣].

والخلاصة، أن مدار الفضل والأفضلية في المهن على الفكر، فهو الذي يسمو بها أو يهبط مهما كان نوعها، وفيما يلي لمحة موجزة عن أشرف المهن وأولاها في الأفضلية وهي التعليم.

١- التعليم :

لقد أثنى القرآن الكريم على العلم والعلماء، ونوّه بفضيلة التعليم وحثّ عليها، وقد كانت أول الآيات الكريمة نزولاً، آية الأمر بالقراءة، وهي قوله تعالى ﴿إقرأ﴾[١١٤]،وقال تعالى ﴿نون والقلم وما يسطرون﴾[١١٥] وقال تعالى ﴿ويرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات﴾[١١٦] وقال تعالى ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[١١٧] وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : من رأى أنّ الغدوّ الى العلم ليس بجهاد فقد نقص في رأيه وعقله[١١٨]. وقال ﷺ لعلي بن أبي طالب يوم خيبر :(فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ من أن يكون لك حمُر النعم)[١١٩].

---

(١١١) المزمل، آية ٢٠.

(١١٢) فتح الباري، ٣/٥.

(١١٣) فتح الباري، ٣/٥.

(١١٤) العلق، آية ١.

(١١٥) القلم، آية ١.

(١١٦) المجادلة، آية ١١ .

(١١٧) فاطر، آية ٣.

(١١٨) مختصر الإحياء، ص١٢.

(١١٩) البخاري ٣٨٤/٧، ٣٨٥.

وكان معاذ ﷺ يقول (تعلموا العلم، فإن تعلم العلم للّه حسنة، وطلبه عباده ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه صدقه، وبذله لأهله قربة، وهو الأنيس في الوحدة، والصاحب في الخلوة، والدليل على السّراء والضراء، والوزير عند الأخلاء، والقرين عند القرناء، ومنار سبيل الجنة، يرفع اللّه به أقواماً فيجعلهم في الخير قادةً هداةً يهتدي بهم، أدلة في الخير، تقتص آثارهم وترمق أفعالهم، وترغب الملائكة في حليتهم، وبأجنحتها تمسحهم، ويسبح لهم كل رطب ويابس، ولهم يستغفر حتى حيتان البحر وهوامه، وسباع الطير وأنعامه، والسماء ونجومها، لأن العلم حياة القلوب من العمى، ونور الأبصار من الظلم، وقوة الأبدان من الضعف، يبلغ به العبد منازل الأبرار والدرجات العلا، التفكير فيه يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام، وبه يطاع اللّه، وبه يعبد، وبه يوحّد، وبه يتورع، وبه توصل الأرحام، وهو الإمام والعمل تابعه، يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء[١٢٠].

وهكذا يبين شرف مهنة العلم والتعليم، حيث فيه عز الدنيا وسعادة الآخرة، والدنيا مزرعة الآخرة، فالعالم بعلمه يزرع لنفسه السعادة الأبدية، بتهذيب أخلاقه وأخلاق الناس على ما يقتضيه العلم.

ولذا قال ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[١٢١].

وقال ﷺ : (من يرد اللّه به خيراً يفقهه في الدين)[١٢٢] فإذا كان تعلم هذا العلم واجباً، كان لا بد من معلمين يعلمون الناس ذلك، فصارت مهنة التعليم واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١٢٣].

ومثل العلم، كل ما آل إليه من قضاء وإفتاء، وحكم ونحوه، في الفضل والشرف.

---

(١٢٠) مختصر الإحياء ص١١.

(١٢١) ابن ماجه برقم ٢٢٠.

(١٢٢) البخاري بشرح الفتح ٣٣/١.

(١٢٣) انظر : فتاوي ابن تيمية ٢٩/ ١٩٥الأربعون النورية رقم ٢٩.

٢- الاحتراف العسكري :

هو التخصص في الشؤون العسكرية، بعلومها وتطبيقاتها، وملازمتها عما سواها، لأن الحرفة في اللغة العربية كما تقدم، هي كل ما انحرف إليه الشخص واستقبله مهما كان نوعه، فكلٌ من عمل في السلك العسكري، صارت مهنته وحرفته عسكرية، وإن تفاوتت درجاتهم وتخصصاتهم ومواقعهم حسب المهمة المناطة بكل منهم، فهو كالإمامة وتعليم القرآن، حيث صارت مهناً وعليها أجر، لئلا ينصرف عنها الناس. وللجهاد قيمة شرعية في الدنيا والآخرة، وقيمة اجتماعية بين الناس، حيث جعله الإسلام فريضة من أهم الفرائض، بل سمّاه النبي ﷺ ذروة سنام الإسلام، بقوله : (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامة الجهاد)[١٢٤] وهو فرض كفاية، إلا إذا وطئت أرض المسلمين، فإنه يصير فرض عين على الجميع[١٢٥].

والجهاد اليوم يتطلب تفرغاً تاماً، ولا يكون ذلك إلا بأجر لمن ينقطع له ويحترف العسكرية، وغاية الجهاد : تطهير الأرض من الجهل باللّه، وظلم العباد، قال تعالى ﴿وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾[١٢٦] وقد أجزل اللّه المثوبة لكل من ساهم في الجهاد، لما فيه من قسوة ومجاهدة، لقوله تعالى ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله﴾ الى قوله تعالى ﴿إلا كُتب لهم به عمل صالح، إن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾[١٢٧].

وأما قيمته الاجتماعية، فإن قيمته دونها كل المهن والحرف، سجلها لهم القرآن الكريم آيات تتلى على مدار الساعة والزمان، وتشرأب إليها كل الأعناق، وتتمنى الزواج من المجاهد كل ذات لب ودين لكي تكون معه في الدنيا خير معين وفي الآخرة ممن تخدمها الحور العين، قال تعالى ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلاً وعد الله الحسنى، وفضل المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً، درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

---

(١٢٤) أنظر : مغني المحتاج ٤/ ٤٠٨، ٢٠٩.

(١٢٥) الأنفال، آية ٣٩.

(١٢٦) التوبه، آية ١٢٠.

(١٢٧) النساء، آية ٩٥ /٩٦.

إن المخاطر التي تهدد المجتمع الإسلامي مستمرة ودائمة الى ما شاء الله، قال الله تعالى ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾[١٢٨] وهذه المخاطر لن يردها الإ طائفة متفرغة ومحترفة للقتال، وجاهزة ترابط وتقاتل وتقاوم وتقارع، وقد فطن لذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، عندما استحدث الدواوين العسكرية لترتيب أسمائهم وأرزاقهم، وربما كان أهل الصفة في عهد النبي ﷺ، هم الطليعة المتخصصة لحرفة القتال، وطلب العلم والعبادة في مسجد النبي ﷺ.

إن تطور الأسلحة الحديثة ودخولها ميدان العسكرية، يجعل الحاجة ملحة أكثر لتفرغ مجموعات كبيرة من الأمة، لكي تحترف استعمالاتها وإجادتها.

وإن الأمة الواعية لمستقبلها، مدعوة لإجزال العطايا لمن يحترف العسكرية وتكريمهم بالمرتبات العالية، لتظل هذه المهن بحق أشرف المهن.

وإن الشباب المسلم مدعو كذلك، للإقبال على هذه المهن التي ترفع شأنهم وشأن أمتهم في الدنيا والآخرة.

عن أبي هريرة ﷺ قال : من خير معاش الناس لهم، رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيعةً أو فزعةً طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانّه، أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف، أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، يعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس منه الناس إلا في خير[١٢٩].

مفهوم المهن الدنيئة وأنواعها :

تختلف آراء الفقهاء في حصر أنواع المهن الدنيئة، تبعاً لمفهوم الدناءة في اللغة والاصطلاح.

---

(١٢٨) البقرة /٢١٧.

(١٢٩) رواه مسلم برقم ٣٥٠٣.

فمعناها في اللغة : الخسة[١٣٠] ، وفي الاصطلاح : انحطاط المروءة، وسقوط النفس، فالمهنة الدنيئة إذاً : هي كل حرفة دلّت مزاولتها على انحطاط المروءة وسقوط النفس[١٣١] أو : هي تصرف لا ينبغي الإقدام عليه إلا للضرورة [١٣٢].

ومنشأ الدناءة لكثير من المهن ؛ قد يكون مرجعه، أنه ذكر في النصوص الشرعية في معرض الذم، كالغناء ونحوه، أو بالنظر الى ما آلت بعضها، كالكناس الذي يلابس النجاسة، أو لما فيه إطلاع على العورات كالبلان، أو لأنها تقسي القلب، كالجزار، أو تهدر الكرامة وتثير الضحك، كالصفار، وهذه الأوصاف، ليست محل اتفاق في نظر جميع المذاهب، ولا هي حكماً نهائياً عندهم، بل هي خاضعة للعوائد الاجتماعية، فإذا استنجد غيرها مما يشاركها المعنى، كان له حكمها من حيث أثره على الكفاءة، وإن أصبح بعضها أو جميعها غير مستهجن ولا مستكره في أعين طالبي الكفاءة، فهو كذلك، وإذا احترف إنسان حرفة دنيئة للقيام بفرض كفاية، زالت الكراهة، وصارت معفواً عنها، ويمكن إجمال آراء المذاهب في تلك المهن كما يلي :

١- الحدادة، والبيطرة، والحراسة، والدباغة : حرف دنيئة في نظر الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأصحابها لا يكافئون بنات التجار ونحوهم، لأنها نقص يشبه نقص النسب[١٣٣].

٢- الفصاده شق الجلد وإسالة الدم، منه لغرض علاجي، والصباغة، لما يلابسها من المركبات واستخلاص الألوان في العصور الماضية، والصياغة، لما يلابسها من تلاعب بالأوزان، أو لأن أصحابها يصنعون الذهب للرجال، أو لسهولة الغش فيها، هذه المهن جميعها مكروهة ما لم يتعين أصحابها للقيام بفروض الكفاية فيها، فتزول

---

(١٣٠) المعجم الوسيط ٢٩٨/١.

(١٣١) مغني المحتاج ١٦٧/٣.

(١٣٢) أنظر المبسوط ٣٠/ ٢٥٨.

(١٣٣) أنظر : البحر الرائق ١٤٣/٣ وابن عابدين ٣٢١/٢، والاختيار ٩٩/٣، وفتح القدير ١٩٣/٣، ونهاية المحتاج ٢٥٤/٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٧ وحاشية قليوبي وعمير ٣/ ٢٣٥، والمغني ٧/ ٣٧٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٠٢/٣-٣٠٥.

الكراهة، فإن لم تتعين، فأصحابها لا يكافئون بنات المعلمين، والتجار، والقضاة، ونحوهم، عند الشافعية والحنابلة(١٣٤).

٣- المشاطة والنماصة : والماشطة، هي التي تصل الشعر بشعر آدمي، والنامصة، هي التي تنمص الشعر المنهي عن نمصه، لقوله ﷺ : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات)(١٣٥)، والمقصود، أنّ تعاطي تلك المهن، محرم على الفاعلة والمفعول بها عند الشافعية والحنابلة(١٣٦).

٤- والجراحة، -كانت تعني فجر الدمامل والبثور- تعتبر حرفاً دنيئة عند الحنابلة وحدهم(١٣٧).

٥- وسياسة الخيل : والسواقة -سوق الدابة براكبها بالأجرة- والوقادة إمداد النار بالفحم والحطب للمناسبات، والبوابة وحرفة الصغار، كلها حرف دنيئة في نظر الحنفية وحدهم(١٣٨).

٦- وحرفة الإسكاف، والحمّال، والجلاّد، والملاّح، والدلاّل، والقصّار، والكحّال، كلها عند الشافعية وحدهم(١٣٩).

٧- وحرفة الفّران والشاعر، تعتبر دنيئة عند المالكية وحدهم(١٤٠).

مدى تأثير شرط الكفاءة على تعاطي المهن في العصر الحاضر :

كان الفقهاء فيما مضى، يبنون شرط الكفاءة الزوجية في المهنة على أعراف زمانهم وبيئاتهم، حيث لا نص من كتابٍ أو سنةٍ عبارةً أو إشارةً دلالةً أو أقتضاءً، تأييداً أو معارضةً، وذلك شأن الصحابة رضوان اللّه عليهم في معالجة قضاياهم، استحساناً، أو مصلحةً، أو سداً لذريعة إذا لم يجدوا الحكم في النصوص الشرعية، وقد كانت تلك

---

(١٣٤) المراجع السابقة.

(١٣٥) مسلم ١٤/١٠٥، ١٠٦.

(١٣٦) أنظر : نهاية المحتاج ٦/ ٢٥٣ وشرح النووي علي مسلم ١٤/ ١٠٦.

(١٣٧) أنظر : المغني ٧/ ٣٧٧.

(١٣٨) أنظر : ابن عابدين ٢/ ٣٢١.

(١٣٩) أنظر : حاشية قليوبي وعميرة ٣/٢٣٥.

(١٤٠) أنظر : حاشية الدسوقي ٢/٢٥٠.

المصادر تستأنس أو تركن الى العرف السائد، لكن عندما كان الصحابة يقرّون عرفاً من الأعراف، ويصدون الحكم على أساسه، لم يكونوا يبنون أحكامهم على المسايرة العصرية، بل كانوا يبنونه على أصل من أصولهم، التي تقر عرفاً من الأعراف التي فيها الشروط المقررة لقبولها، بدليل أن الفقهاء كانوا يرفضون كثيراً من الأعراف في البلدان المفتوحة، إذا تعارضت مع قواعد الشريعة الإسلامية، علما بان الشرائع السماوية، كانت تترك بصماتها على أرض الرسالات بين الشعوب، قبل مجيء القوانين الرومانية بما يلبي حاجاتهم، حيث تقوم على العدالة والخير، وهو ما سماه القدماء بالقانون السماوي(١٤١). وهو ما عبر عنه أيضاً الأستاذ السنهوري بقوله : يرى مذهب القانون الطبيعي، أن هنالك قانوناً في الطبيعة الروابط الاجتماعية، وهو ثابت لا يغير، لا في الزمان ولا في المكان، يكشفه العقل ولا يوجده(١٤٢).

على ضوء ما تقدم وبناء عليه، فإنه إذا تحولت الأعراف في تقيمها للكفاءة، تبعاً لتغّير بعض أوصاف المهن أو الحرف، بسبب المتغيرات المستجدة، صناعياً أو زراعياً، أو تقنياً فإنه يلزم المختصين من أهل الفقه والتشريع، إعادة النظر في تشكيل رأي جديد إزاء الأعراف الجديدة، حول مدى اشتراط الكفاءة في المهنة، وما يترتب عليه من أحكام شرعية، مراعاة للمصالح المرسلة في تسهيل مهمة الزواج، لأن الوقوف عند الأحكام المبنية على العرف، مرهون بتحقيق مقاصد الشارع الحكيم، فإذا بنى الفقهاء بعض الأحكام على عرف ما، فإن تلك الأحكام تتغير بتغير ذلك العرف، وهو ما يعبّر عنه الفقهاء بأنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، فالشافعي رحمه الله، عندما نزل بمصر بعد تركه العراق، غيّر بعض آرائه في المسائل التي تختلف فيها أعراف أهل مصر عن أعراف أهل العراق، وفي ذلك يقول القرافي رحمه الله: الأحكام المترتبة على العوائد، تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء(١٤٣).

---

(١٤١) أنظر : فلسفة التشريع، لصبيحي المحمصاني، ص:٢٩١.

(١٤٢) أصول القانون الدستوري ص٤٤، انظر : مفهوم الفقه الإسلامي نظام الدين ٨٢.

(١٤٣) أنظر : الفروق ١/ ١٧٦.

وبناء على ذلك، وما طرأ على المهن من تطور على الكفاءة من أعراف جديدة، تلخص الى النتائج التالية :

١- أن كثيراً من المهن التي كانت تعتبر دنيئة في الماضي، طرأ عليها من التطور ما جعلها في أرقى درجات الشرف والفخار، سواء ذلك من حيث القيمة الاجتماعية، أم المالية، أم الإنسانية، بحيث نزع عنها صفة الدناءة التي كانت تلازمها وتعلل بها، وذلك لتغير عللها، فالحجام الذي كان يمص الدم بفمه، صار يقوم بهذه المهمة من خلال الأجهزة الطبية الحديثة المتطورة، بحيث لا تصل يده الى الدم أو نحوه، وطبيب الجراحة، أو الكحّال ؛ الذين كانوا يخالطون الدماء والنجاسات، أصبح عملهم اليوم يعتمد على الأجهزة المعقمة والمعقدة الكترونياً أو إشعاعياً، بعيداً عن ملامسة الأيدي، وبسرعات كبيرة ومفيدة جداً.

والحدّاد الذي كان يتعاطى الفحم الأسود، صار يعتمد آلات الكهرباء والأكسجين وغيرها، والغسّال الذي كان يعمل بيده، صار يعمل بالآلات التلقائية وكذا كثير من المهن أو الحرف التي كانت أوصالها غير محبوبة، صارت اليوم مطلباً مرغوباً، لأنها أكثر نوالاً وعطاءً، وتبين من خلال الرضا بالزواج من أصحابها، أنهم أكفاء ممن يتقدمون لزواجهن، حتى لو كانت هناك فوارق واضحة في المستويات التعليمية.

ولذا، فإن الشريعة الإسلامية لا تملك إلا أن تؤيد هذا العرف وتباركه، لأنه يكفل تحقيق مقصد شرعي، وهو استقرار الحياة الزوجية ونجاحها، ويكون هذا التأييد، إعمالاً لمعنى الكفاءة في أعلى درجاتها.

لكن ينبغي التنبيه هنا الى أن هذا الأمر غير مضطرد، فقبول المهنة مقيد بسقفٍ معينٍ من المستويات التعليمية لدى الفتيات أو الأولياء، ينتهي عند الدرجة الجامعية الأولى، فإذا زاد ذلك المستوى، فإنه يصبح حائلاً دون الرضا بصاحب مهنة، والواقع العملي قلما يشهد أن حاملة درجة الدكتوراه أو الماجستير على الأقل، ترضى بصاحب مهنة يحمل الدرجة الجامعية الأولى، فكيف بمن هو دونه، حيث أثبتت الاستبيانات الميدانية ذلك لأن المال يحقق رغبات كثيرٍ من الناس، قديماً وحديثاً على وجه العموم، ورغبات النساء على وجه الخصوص، حتى أن بعضهم قال في هذا المعنى :

إذا شاب رأس المرء أو قل ماله فليس له في ودهنّ نصيب.

وأنشد آخرون في أوصاف الكفاءة منذ القديم فقالوا :

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم قد كان هذا في الزمان الأقدم

أما بنو هذا الزمان فإنهم لا يعرف سوى يسار الدرهم(١٤٤)

وكذا، فإن الاكتفاء باليسار، يغطي كثيراً من الثغرات لدى الأزواج.

ومقصود المال هنا : هو القدرة على الإنفاق، دون النظر الى القدرة على المهر على رأي أبي يوسف، لأن المهر يقدر عليه الزوج بقدرة آبائه وأقاربه، أما النفقة فهي مطلب يومي ودائم، يلزم الزواج على وجه الخصوص، وهو أحد أسباب استقلال الأزواج بالقوامة، لقوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾(١٤٥).

وفي ذلك يروى عن عائشة أم المؤمنين رضي اللّه عنها : رأيت ذا المال مهيباً ورأيت ذا الفقر مهيناً(١٤٦).

وقد اقتصر القانون الأردني الأخير على شرط الكفاءة المالية في المادة (٢٣) منه.

٢- أن كثيراً ممن كان يشترط الكفاءة في المهنة من الفتيات والأولياء في السابق، صاروا يكتفون اليوم بالكفاءة المالية دون بقية الأوصاف، فالمهن كانت غير مرغوبة، لأنها لا تحقق القدر اللائق من الكسب فإذا صارت اليوم هي الميدان الواسع لتحقيق المكاسب المالية، أكثر من مجالات الوظائف الرسمية ذات الدخل المحدود، فإنها صارت تحقق معنى الكفاءة المطلوبة عرفاً.

٣-الكفاءة حق للفتاة وأوليائها، لا واجباً عليهما، على رأي من يقول بأنها شرط لزوم.

فإذا رأت تلك الفتاه أو أولياؤها، أن المصلحة تقتضي التضحية بهذا الحق، طلباً للعفاف، أو خوفاً من فوات مصلحةٍ متعينةٍ ومتوفرة في شخص ما، فإن الشريعة تؤيد ذلك وتباركه، بل ربما رتبت عليه الأجر الكبير، كما كان ذلك ملموساً في كثير من الزواجات في الصدر الأول من الإسلام، وربما في العصور المتتالية، وقد كانت الفتاة

---

(١٤٤) إعانة الطالبين ٣/٣٣٢.

(١٤٥) النساء، آية ٣٤.

(١٤٦) الأحوال الشخصية للحسيني ص:٦٠.

تجيز ما يجيزه لها رسول الله ﷺ، أو ما يجيزه والدها، إذا زوجها من ابن أخيه أو قريبه ليرفع بها خسيسته -أي دناءته- رغبة في الثواب[١٤٧].

٤- لم يعترض الفقهاء الى الكفاءة باعتبارها لصالح الأزواج، أو حقاً من حقوقهم في العصور الماضية، لعدم وجود ما يستدعي ذلك، فلم تظهر الأنماط التعليمية والأكاديمية، ذات التخصصات المتميزة للنساء إلا في أيامنا.

ورغم انصراف الرجال عن التعليم الى الجهاد سابقاً، فقد كانت نسبة الأمية متفشية في النساء اكثر منها في الرجال، ولم يكن التعليم مطلباً مهماً لدى النساء آنذاك، وكان العلماء والأمراء، يتزوجون نساء زمانهم، دون أدنى غضاضة في الفوارق، إلا فوارق النسب، ولم يكن الرجال يعيرون بدناءة المستويات التعليمية للزوجات، أما اليوم ؛ فقد اختلفت الصورة تماماً، حيث أصبحت نسبة المتعلمات تزيد عن نسبة المتعلمين، مما جعل ميل الرجال الى المتعلمات مطلباً ملحاً، وربما صاروا يعيرون إذا تزوجوا ممن بينهم وبينهن فوارق تعليمية واسعة، وقد يكونون معذورين أحياناً، لحاجاتهم الى تحقيق التفاهم الأسري، والفكري، والتربوي، والاجتماعي، والشريعة، لا ترى في ذلك أدنى غضاضة، فالمهم وجود عوامل الرحمة والمودة، ضمن إطار الحلال والحرام.

٥- إن إصرار الكثيرين من الأولياء على اشتراط الكفاءة في المهنة، خصوصاً الشريفة منها له مردوده على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الأمة، حيث يدفع راغبي الزواج الى تعلم المهنة المرغوبة وتعاطيها، لأنها أصبحت تسهّل عليه أمر الزواج، ممن يشترطن ذلك، وهو أمر ينعكس على المجتمع في تخفيف البطالة أولاً، وفي تغطية حاجة المجتمع من الأيدي العاملة، والحد من جلب العمالة الخارجية ثانياً، خصوصاً وأن الشهادات العلمية، أصبحت لا تجد لها غطاء وظيفياً مناسباً وكافياً.

ثم إن تشجيع المهن والارتقاء بها أمر بالغ الأهمية، ويجب إيلاؤه عنايةً تنّافس ما عليه العالم المحيط بالأمة، فالدول المتقدمة صناعياً وزراعياً، هي التي تملك القرار، وتملي الإرادة السياسية على غيرها، لأنها صارت تتحكم بإنتاج الغذاء والكساء والسلاح، والأمة الإسلامية هي صاحبة الحق الشرعي في ذلك كله.

---

(١٤٧) النسائي ٦/٨٧.

٦- إذا جرى العرف كما في كثير من المجتمعات المعاصرة، على صرف النظر عن شرط الكفاءة في الزواج، وصار الأساس في الزواج هو عدم التفاضل إلا بالتقوى، واختفى الاحتكام الى ضرورة التكافؤ في المهنة، أو القبيلة، أو غير ذلك، فإن الشريعة تؤيد ذلك العرف الجديد وتباركه، ولا تشترط الوقوف عند المعاني المطلوبة في الكفاءة، بل كلما تحقق الوئام ضمن خطة الشريعة، فذلك هو ما يحقق الغرض، لأن الأعراف تتبدل زماناً ومكاناً(١٤٨).

الخلاصة والتوصيات :

من خلال ما توصل إليه الباحث في بحثه يخلص الى التوصيات والمقررات التالية :

١- مراعاة التقارب البيئي أو السكني بين الزوجين، أو بين أسرتيهما، يؤدي الى تقارب في العادات والمألوفات، وله مردود إيجابي غالباً على العلاقات اليومية والسلوكية والاجتماعية، وغيرها من عوامل استقرار والطمأنينة.

٢- مراعاة التقارب في المهنة بين الزوجين أو أسرتيهما، أمر بالغ الأهمية، باعتباره قاسماً مشتركاً بين نفوس البشر، ويعتبر ذلك نقطة ارتكاز، لحل كثير من الخلافات النفسية بين الزوجين مما يساعد على الاستقرار والطمأنينة.

٣- مراعاة التقارب الثقافي بين الزوجين أو بين أسرتيهما، عامل بالغ الأهمية، باعتبار يساعد على فهم الحياة العامة، من خلال القدرة على استيعاب الأمور، بتفهم وروية من كلا الزوجين.

٤- مراعاة التقارب التديني، والبيئي، والمهني، والثقافي، والعمري، يعتبر نموذجاً ناجحاً غالباً لنمط الأسرة المسلمة المتكافئة.

٥- التنازل عن أي جانب من الجوانب المتقدمة، باستثناء التدين، أولى وأفضل على الإطلاق، من العزوف عن الزواج، لأن الإيمان بالقدر خيره وشره، والإيمان بما عند الله من ثواب، يجبر ويغطي كل الثغرات المفتوحة، ويعوض عن جميع الأمنيات المفقودة.

---

(١٤٨) انظر : الفقه الإسلامي للزحيلي ٧/٢٣٤.

٦- وأخيراً أسأل الله العلي القدير، أن يديم الستر على عورات المسلمين، وأن يؤلف بين قلوبهم، وأن يجعل إرضاء الله ورسوله، أسمى غايات الزواج ومقاصده لدى سباب المسلمين ذكوراً ونساءا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

Summary & Recommendations :

The researcher arrived at the following decisions and recommendations:

1- Taking into account the environmental and living nearness between the couple (husband and wife) as well as their families which lead to similarity in traditions which has mostly positive results on the daily social as well as behavioral relationships, and other aspects of tranquillity and content.

2- Taking into account the nearness in profession between the couple or their families which is of great importance since it is common among people.
This is a corner stone to solve many of the psychological conflicts between the couple which helps into tranquillity and content.

3- Taking into account the cultural nearness between the couple or their families of much importance since it helps to understand general life through the ability of understanding matters by the couple well.

4- Taking into account the religious, environmental professional, cultural, age nearness which is almost considered successful sample of a Muslim family.

5- Giving any of the above mentioned, except religion, factors is too much better than neglecting marriage, because believing in destiny at all levels and cases is capable of substituting lost wishes.

6- Finally, I pray for Muslims, asking their success from god and to keep or being good believers and to unite and to believe that god s satisfaction and his prophet is the ultimate result of marriage to all Muslim youths, boys and girls.

all thanks being to our God

المصادر:

١- القرآن الكريم.

٢- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، **جامع الأصول في أحاديث الرسول** الطبعة الأولى سنة (١٣٨٩هـ).

٣- الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين، ت (٣٦٠هـ) **تحريم النرد والشطرنج والملاهي** - الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ) رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.

٤- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت (٢٥٦هـ) **صحيح البخاري بشرح فتح الباري** -ط - دار إحياء التراث العربي / بيروت (١٣٤٧)

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت (٧٢٨هـ) **مجموع الفتاوي** توزيع رئاسة الإفتاء السعودية.

٦- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى ت (٢٧٩هـ) **سنن الترمذي** طبع المكتبة الإسلامية.

٧- الجرجاني، على بن محمد - **التعريفات** ط - طهران.

٨- الحسيني، محمد مصطفى شحاده -**الأحوال الشخصية في أحكام الزواج والطلاق والعدة والنفقة وحقوق الأولاد**- ط السابعة (٣٩٥هـ) مطبعة دار التأليف القاهرة.

٩- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي ت(٤٥٦هـ) - **المحلى** - دار الفكر - بيروت.

١٠- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي - ت (١١٠١هـ) **شرح الخرشي على سيدي خليل** - دار إصدار بيروت.

١١- الدار قطني، علي بن عمر ت (٣٨٥هـ) **سنن الدار قطني** ط - دار المحاسن - القاهرة.

١٢- الدسوقي محمد بن عرفة ت(٢٣٠هـ) **حاشية الدسوقي** هـ - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر.

١٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ) سنن أبي داود ط - دار إحياء التراث / بيروت.

١٤- الرافعي، عبد الكريم محمد بن الرافعي ت(٦٢٣هـ) **فتح العزيز بشرح الوجيز**، نشر دار المعارف مصر.

١٥- الرملي، محمد بن حمزه ت(١٠٠٤هـ) **نهاية المحتاج شرح المنهاج** مطبعة مصطفى الحلبي - مصر.

١٦- الزحليي، د. وهبه زحيلي - **الفقه الإسلامي وأدلته** - دار الفكر - دمشق.

١٧- الزيلعي، عبد الله بن يوسف - ت(٧٦٢هـ) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

١٨- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت(٩١١- ٩) **سنن النسائي** - دار الكتاب العربي - بيروت. والجامع الصغير - دار الكتب العلمية / بيروت.

١٩- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل - ت(٤٩١هـ) **المبسوط** - ط - دار المعرفة - بيروت.

٢٠ - السلمي، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم -**جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**- مطبعة النصر / عمان.

٢١- السيد سابق، **فقه السنة** - الناشر دار الكتاب العربي بيروت -لبنان.

٢٢- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ت(٩٠٢هـ) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** - الناشر مكتبة - النشر القيجي ومكتبة المثنى.

٢٣- الشافعي، محمد بن إدريس ت(٢٠٤هـ) **الأم** - دار الشعب - القاهرة.

٢٤- الشيرازي، إبراهيم بن يوسف -ت (٤٧٦هـ) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** - مطبعة مصطفى الحلبي.

٢٥- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني - ت(٩٩٧هـ) **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** - مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الجهني الغرناطي المالكي ت(٧٩٠هـ) **الموافقات** - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٢٧- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني ت(١٢٥٠هـ) نيل الأوطار ط - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.